السنة التسعون – عدد 4938 — 9 رجب 1422 (27 سبتمبر 2001)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13

الحساب رقم 40411 01 71
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

المجلس الوطني للعملة والادخار.

مرسوم رقم 2.00.800 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.91.966 بتاريخ 30 من محرم 1414 (21 يوليو 1993) بتحديد تركيب وطريقة تسيير المجلس الوطني للعملة والادخار..... 2968

حرية الأسعار والمنافسة.

مرسوم رقم 2.00.854 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) لتطبيق القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة..... 2969

صفحة

المحافظة على الأملاك العقارية. ـ تعريفة الرسوم.

مرسوم رقم 2.00.749 صادر في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001) بتتميم المرسوم رقم 2.97.358 الصادر في 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) بتحديد تعريفة رسوم المحافظة على الأملاك العقارية..... 2974

بنك المغرب. ـ ترويج قطعة نقدية تذكارية.

مرسوم رقم 2.01.2026 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) بالموافقة على ترويج قطعة نقدية تذكارية من فئة 250 درهما بمناسبة ذكرى اليوم العالمي للطفل..... 2974

إجراءات الإعلان عن الترشيحات لرئاسة جامعة من الجامعات.

مرسوم رقم 2.01.2352 صادر في 8 رجب 1422 (26 سبتمبر 2001) بتكليف وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي بتحديد إجراءات الإعلان عن الترشيحات لرئاسة جامعة من الجامعات..... 2975

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1774.01 صادر في 8 رجب 1422 (26 سبتمبر 2001) بتحديد إجراءات الإعلان عن الترشيحات لرئاسة جامعة من الجامعات..... 2975

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

نصوص خاصة

إقليم الخميسات. ـ اقتناء قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.01.1968 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1422 (7 سبتمبر 2001) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لسيدي علال البحراوي بإقليم الخميسات القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة لبعض الأفراد 2977

إقليم الحاجب. ـ اقتناء قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.01.1969 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1422 (7 سبتمبر 2001) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية سبع عيون بإقليم الحاجب القاضي باقتناء هذه البلدية قطعة أرضية في ملك الدولة (الملك الخاص) 2977

إقليم الناضور. ـ اقتناء قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.01.1983 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1422 (7 سبتمبر 2001) بالموافقة على مقرر المجلس البلدي للعروي بإقليم الناضور القاضي باقتناء هذه البلدية قطعة أرضية مملوكة لأحد الأفراد 2978

إقليم سطات. ـ تفويت قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.01.1970 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1422 (7 سبتمبر 2001) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية سطات بإقليم سطات القاضي بتفويت هذه البلدية قطعة أرضية من ملكها الخاص لفائدة الدولة (الملك الخاص) .. 2978

إقليم ورزازات. ـ تفويت قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.01.1984 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1422 (7 سبتمبر 2001) بالموافقة على مقرر المجلس البلدي لورزازات بإقليم ورزازات القاضي بتفويت هذه البلدية قطعة أرضية من ملكها الخاص لفائدة شركة «أرفوت» للتصوير 2979

تصاميم وضوابط التهيئة.

مرسوم رقم 2.01.2000 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1422 (7 سبتمبر 2001) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز اسراتو بالجماعة القروية لعين تازتونت بإقليم شيشاوة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة 2979

مرسوم رقم 2.01.2001 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1422 (7 سبتمبر 2001) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة قطاعي واد الحجر وسيدي عبد الله بن الساسي بالجماعة القروية لأولاد حسون بعمالة سيدي يوسف بن علي وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة 2980

مرسوم رقم 2.01.2013 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1422 (7 سبتمبر 2001) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز أيت عمر اوعلي بالجماعة القروية لتكريكرة بإقليم إيفران وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة 2980

عمالة الرباط. ـ إجراء مقايضة عقارية بدون مدرك.

مرسوم رقم 2.01.1982 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1422 (7 سبتمبر 2001) بالموافقة على مقرري المجلس الجماعي للرباط ـ اليوسفية بعمالة الرباط القاضيين بإجراء هذه الجماعة مقايضة عقارية بدون مدرك مع شركة «فاديزا المغرب» 2981

إقليم خريبكة. ـ تحديد المحيط الحضري لبلدية حطان.

مرسوم رقم 2.01.1996 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1422 (7 سبتمبر 2001) بتحديد المحيط الحضري لبلدية حطان بإقليم خريبكة 2981

صفحة

بنك «Banco Bilbao Vizcaya Argentaria Maroc». ـ استمرار في مزاولة النشاط.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1546.01 صادر في 23 من جمادى الأولى 1422 (13 أغسطس 2001) بالإذن لبنك الوفاء بالاستمرار في مزاولة نشاطه بصفة بنك بعد عملية الاندماج ـ الضم مع بنك «Banco Bilbao Vizcaya Argentaria Maroc» 2982

بنك «ABN Amro Bank Maroc». ـ استمرار في مزاولة النشاط.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1558.01 صادر في 26 من جمادى الأولى 1422 (16 أغسطس 2001) بالإذن للبنك المغربي للتجارة والصناعة بالاستمرار في مزاولة نشاطه بصفة بنك بعد عملية الاندماج ـ الضم مع بنك «ABN Amro Bank Maroc» 2982

الجماعة الحضرية لبوجدور. ـ إحداث مقاطعتين.

قرار لوزير الداخلية رقم 1561.01 صادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإحداث مقاطعتين اثنتين (2) في الجماعة الحضرية لبوجدور 2983

تفويض السلطة.

قرار للوزير الأول رقم 3.2323.01 صادر في 4 جمادى الآخرة 1422 (24 أغسطس 2001) بتفويض السلطة 2983

شركة «مصرف المغرب للإيجار الائتماني». ـ اعتماد.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1599.01 صادر في 4 جمادى الآخرة 1422 (24 أغسطس 2001) باعتماد الشركة المسماة «مصرف المغرب للإيجار الائتماني» بعد تغيير موقع مقرها 2983

شركة «CREDIM». ـ اعتماد.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1613.01 صادر في 8 جمادى الآخرة 1422 (28 أغسطس 2001) باعتماد الشركة المسماة «CREDIM» بعد تغيير موقع مقرها 2984

شركة «سلف الهناء للتمويل». ـ اعتماد.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1614.01 صادر في 8 جمادى الآخرة 1422 (28 أغسطس 2001) باعتماد الشركة المسماة «سلف الهناء للتمويل» بعد تغيير موقع مقرها 2984

إعادة منح قطع أرضية.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1358.01 صادر في 20 من ربيع الآخر 1422 (12 يوليو 2001) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 15 الواقعة بتجزئة دار أم السلطان من أملاك الدولة الخاصة بمكناس لأحد ورثة المنوحة له سابقا 2984

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1359.01 صادر في 20 من ربيع الآخر 1422 (12 يوليو 2001) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 30 الواقعة بتجزئة دار أم السلطان من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة المنوحة له سابقا 2985

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1360.01 صادر في 20 من ربيع الآخر 1422 (12 يوليو 2001) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 20 الواقعة بتجزئة دار أم السلطان من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة المنوحة له سابقا 2985

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1361.01 صادر في 20 من ربيع الآخر 1422 (12 يوليو 2001) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 81 الواقعة بتجزئة دار أم السلطان من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة المنوحة له سابقا 2985

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1362.01 صادر في 20 من ربيع الآخر 1422 (12 يوليو 2001) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 14 الواقعة بتجزئة دار أم السلطان من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 2986

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1363.01 صادر في 20 من ربيع الآخر 1422 (12 يوليو 2001) بإعادة منح القطعة الفلاحية المشاعة في المجموع الواقعة بتجزئة سيدي مبارك من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 2986

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1364.01 صادر في 20 من ربيع الآخر 1422 (12 يوليو 2001) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 13 الواقعة بتجزئة سيدي مبارك من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 2986

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1365.01 صادر في 20 من ربيع الآخر 1422 (12 يوليو 2001) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 3 الواقعة بتجزئة باب تسرى من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 2987

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1366.01 صادر في 20 من ربيع الآخر 1422 (12 يوليو 2001) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 24 الواقعة بتجزئة باب تسرى من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 2987

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1367.01 صادر في 20 من ربيع الآخر 1422 (12 يوليو 2001) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 20 الواقعة بتجزئة دار أم السلطان من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 2988

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1368.01 صادر في 20 من ربيع الآخر 1422 (12 يوليو 2001) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 26 الواقعة بتجزئة دار أم السلطان من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 2988

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1369.01 صادر في 20 من ربيع الآخر 1422 (12 يوليو 2001) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 53 الواقعة بتجزئة مولاي ادريس من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 2988

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1370.01 صادر في 20 من ربيع الآخر 1422 (12 يوليو 2001) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 31 الواقعة بتجزئة مولاي ادريس من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 2989

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1371.01 صادر في 20 من ربيع الآخر 1422 (12 يوليو 2001) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 4 الواقعة بتجزئة مولاي ادريس من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 2989

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1372.01 صادر في 20 من ربيع الآخر 1422 (12 يوليو 2001) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 51 الواقعة بتجزئة دار أم السلطان من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 2989

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1373.01 صادر في 20 من ربيع الآخر 1422 (12 يوليو 2001) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 6 الواقعة بتجزئة شجاط من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 2990

صفحة

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1374.01 صادر في 20 من ربيع الآخر 1422 (12 يوليو 2001) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 17 الواقعة بتجزئة شجاط من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 2990

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1375.01 صادر في 20 من ربيع الآخر 1422 (12 يوليو 2001) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 26 الواقعة بتجزئة بوكناو من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 2991

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1376.01 صادر في 5 جمادى الأولى 1422 (26 يوليو 2001) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 6 الواقعة بتجزئة انكاد من أملاك الدولة الخاصة بولاية وجدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 2991

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1377.01 صادر في 5 جمادى الأولى 1422 (26 يوليو 2001) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 8 الواقعة بتجزئة هوارة من أملاك الدولة الخاصة بولاية طنجة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 2991

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1378.01 صادر في 5 جمادى الأولى 1422 (26 يوليو 2001) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 5 الواقعة بتجزئة هوارة من أملاك الدولة الخاصة بولاية طنجة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 2992

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1379.01 صادر في 5 جمادى الأولى 1422 (26 يوليو 2001) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 17 الواقعة بتجزئة اثنين سيدي اليماني من أملاك الدولة الخاصة بولاية طنجة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 2992

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1380.01 صادر في 5 جمادى الأولى 1422 (26 يوليو 2001) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 22 الواقعة بتجزئة هوارة من أملاك الدولة الخاصة بولاية طنجة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 2992

تفويض الإمضاء.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4918 بتاريخ 27 من ربيع الآخر 1422 (19 يوليو 2001)..... 2993

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الداخلية.

قرار لوزير الداخلية رقم 1567.01 صادر في 23 من جمادى الأولى 1422 (13 غشت 2001) يحدد شروط منح بذلة العمل لبعض فئات موظفي ومستخدمي وزارة الداخلية المعينين للعمل بالمركز الوطني لمكافحة الجراد بأيت ملول..... 2994

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.00.800 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.91.966 بتاريخ 30 من محرم 1414 (21 يوليو 1993) بتحديد تركيب وطريقة تسيير المجلس الوطني للعملة والادخار.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.91.966 الصادر في 30 من محرم 1414 (21 يوليو 1993) بتحديد تركيب وطريقة تسيير المجلس الوطني للعملة والادخار ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع بتاريخ 17 من جمادى الآخرة 1422 (6 سبتمبر 2001) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفقرة الثانية من المادة الأولى بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.91.966 الصادر في 30 من محرم 1414 (21 يوليو 1993) :

«المادة الأولى (الفقرة الثانية). – ويضم المجلس الأعضاء التالي ذكرهم :

« – نائب الوالي أو المدير العام لبنك المغرب ؛

« – ممثل للمجلس الاجتماعي والاقتصادي ؛

« – ممثل للوزير الأول ؛

« – الكاتب العام للوزارة المكلفة بالمالية ؛

« – الكاتب العام لوزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط ؛

« – مدير الخزينة والمالية الخارجية بالوزارة المكلفة بالمالية ؛

« – مدير الجماعات المحلية بوزارة الداخلية ؛

« – مدير مكتب الصرف ؛

« – المدير العام لصندوق الإيداع والتدبير ؛

« – مدير التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالوزارة المكلفة بالمالية ؛

« – مدير مجلس القيم المنقولة ؛

« – المدير العام لصندوق الضمان المركزي ؛

« – المدير لبريد المغرب ؛

« – رئيس الجامعة الوطنية للغرف الفلاحية ؛

« – رئيس الجامعة الوطنية لغرف التجارة والصناعة والخدمات ؛

« – رئيس الجامعة الوطنية لغرف الصناعة التقليدية ؛

« – رئيس الجامعة الوطنية لغرف الصيد البحري ؛

« – ثلاثة أعضاء يعينهم الوزير المكلف بالمالية رعيا لما لهم من «أهلية في الميدان الاقتصادي والمالي ؛

« – رئيس المجموعة المهنية لبنوك المغرب وتسعة من أعضائها ؛

« – رئيس الجمعية المهنية لشركات التمويل وعضوان من أعضائها ؛

« – رئيس الكونفدرالية العامة لمقاولات المغرب ؛

« – رئيس الجامعة الوطنية لشركات التأمين وإعادة التأمين ؛

« – رئيس الجمعية المهنية لشركات البورصة ؛

« – رئيس جمعية شركات التدبير وصناديق الاستثمار المغربية ؛

« – المدير العام للوديع المركزي (MAROCLEAR) ؛

« – ممثل للمجلس الاستشاري للسلفات الصغيرة ؛

« – رئيس الشركة المسيرة لبورصة القيم ؛

« – ممثلان لبنك المغرب يعينهم والي بنك المغرب.»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.00.854 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) لتطبيق القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.225 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 17 من جمادى الآخرة 1422 (6 سبتمبر 2001) ،

رسم ما يلي :

الفصل الأول

مجلس المنافسة

المادة 1

يتألف الأعضاء الستة (6) الذين يمثلون الإدارة في مجلس المنافسة المنصوص عليه في الباب الخامس من القانون المشار إليه أعلاه رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة من :

- ممثل عن الوزير المكلف بالعدل ؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية ؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية ؛
- ممثل عن الأمين العام للحكومة ؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون العامة للحكومة ؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالتخطيط.

يعين الممثلون المذكورون من طرف الوزير الأول باقتراح من السلطة الحكومية التابعين لها.

يعين أعضاء مجلس المنافسة الثلاث (3) ذوي الأهلية في مجال القانون والاقتصاد والمنافسة والاستهلاك من طرف الوزير الأول.

يعين أعضاء مجلس المنافسة الثلاث (3) الذين يزاولون أو سبق لهم أن زاولوا نشاطهم في قطاعات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات باقتراح من رؤساء جامعة غرف التجارة والصناعة والخدمات وجامعة غرف الصناعة التقليدية وجامعة غرف الصيد البحري وجامعة غرف الفلاحة.

يجب القيام بالاقتراحات المذكورة داخل أجل شهر واحد يبتدئ من تاريخ الطلب الذي يكون الوزير الأول قد قدمه بهذا الشأن.

يعين رئيس وأعضاء مجلس المنافسة بمرسوم.

المادة 2

يوجه مجلس المنافسة إلى الوزير الأول قصد الإخبار نسخة من نظامه الداخلي الذي تحدد فيه بوجه خاص شروط تسييره وتنظيمه.

يجوز للوزير الأول الإعلان عن التقرير المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 23 من القانون رقم 06.99 المذكور والذي يعده مجلس المنافسة عن نشاطه.

المادة 3

لأجل تطبيق أحكام البند 2 من المادة 15 وأحكام المادة 16 من القانون رقم 06.99 السالف الذكر، يستشار مجلس المنافسة من لدن الوزير الأول، بمبادرة منه أو بطلب من الوزير التابع له قطاع النشاط المعني.

تحال على الفور الآراء الصادرة عن مجلس المنافسة تطبيقا للمادة 15 من القانون المذكور رقم 06.99 من طرف رئيس المجلس المذكور إلى الوزير الأول.

المادة 4

يعين المقررون المشار إليهم في الفقرة الأولى من المادة 21 من القانون رقم 06.99 السالف الذكر لدى مجلس المنافسة، بطلب من رئيس المجلس المذكور بقرار للوزير الأول صادر باقتراح من السلطة الحكومية التابعين لها.

المادة 5

لأجل تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة 29 من القانون رقم 06.99 السالف الذكر، يجوز لرئيس مجلس المنافسة أن يطلب من الوزير الأول القيام بجميع الأبحاث التي يراها مفيدة.

الفصل الثاني

الممارسات المنافية لقواعد المنافسة

المادة 6

يمكن أن تعتبر الاتفاقات المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة 8 من القانون السالف الذكر رقم 06.99 متوفرة على الشروط المنصوص عليها في البند 2 من الفقرة الأولى من المادة 8 المذكورة بناء على مقرر للوزير الأول صادر بعد استشارة مجلس المنافسة.

الفصل الثالث

عمليات التركيز الاقتصادي

المادة 7

يجب أن يبلغ إلى الوزير الأول كل مشروع تركيز اقتصادي كما هو مشار إليه في المادة 12 من القانون رقم 06.99 السالف الذكر، مرفقا بالوثائق التالية :

1 ـ نسخة من مشروع العقد موضوع التبليغ ومذكرة عن النتائج المتوقعة من العملية ؛

2 ـ قائمة المسيرين وأهم المساهمين أو الشركاء في المنشآت الأطراف في العقد أو التي تكون محل إبرام العقد ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 ـ القوائم التركيبية السنوية المتعلقة بالسنوات المحاسبية الأربعة الأخيرة الخاصة بالمنشآت المعنية وبيان تطور حصص السوق الراجعة لكل منشأة معنية خلال نفس الفترة ؛

4 ـ مذكرة عن عمليات التركيز الأساسية المنجزة خلال السنوات الأربعة الأخيرة من طرف المنشآت المذكورة عند الاقتضاء ؛

5 ـ قائمة المنشآت الفرعية مرفقة عند الاقتضاء ببيان مبلغ حصة كل واحدة منها في رأس المال وقائمة المنشآت المرتبطة بها اقتصاديا فيما يخص العملية ؛

6 ـ الالتزامات المشار إليها في المادة 12 عند الاقتضاء.

يسري الأجل المنصوص عليه في الفقرة 2 أو عند الاقتضاء الفقرة 3 من المادة 12 من القانون رقم 06.99 السالف الذكر ابتداء من تاريخ الإحالة إلى الوزير الأول.

الفصل الرابع

حماية المستهلكين وإعلامهم

المادة 8

يجب الإشارة إلى أسعار المنتوجات المعدة للبيع بالتقسيط والمعروضة على أنظار العموم بالعملة الوطنية باعتبار جميع الرسوم.

يجب أن يشار إلى السعر على المنتوج ذاته أو بمحاذاته لئلا يكون هناك أدنى شك بالنسبة للمنتوج الذي يشير إليه السعر المذكور. ويجب أن يكون مكتوبا بشكل واضح ومقروء.

يكتفى بوضع لائحة عامة واضحة تشير إلى أسعار المنتوجات باعتبار جميع الرسوم بالإضافة إلى البيانات المشار إليها في المادة 9 أدناه في أسواق السمك والأسواق الأخرى وكذا بالنسبة إلى السلع التي يعرضها الباعة المتجولون والتي يمكن أن تحدث الإشارة إلى السعر على المنتوج نفسه أو على كمية من المنتوجات المماثلة التباسا.

المادة 9

يجب أن يرفق إعلان السعر بوحدة الوزن أو القياس الذي يعادله السعر المذكور بالنسبة إلى المنتوجات التي تباع حسب الوزن أو القياس.

المادة 10

يجب أن يعلق إعلان عن سعر كل خدمة من الخدمات في الأماكن التي تعرض فيها الخدمة المذكورة على العموم.

يجب أن يتضمن الإعلان، الذي يجب أن يتشكل من وثيقة واحدة، قائمة الخدمات المعروضة وأسعارها. ويجب أن تكون هذه الوثيقة ظاهرة للزبناء ومقروءة.

دون الإخلال بأحكام الفقرتين السابقتين، يجوز أن تحدد بقرارات للوزير الأول أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض بعد استطلاع رأي السلطة الحكومية التابع لها قطاع النشاط المعني بالنسبة إلى قطاعات معينة أحكام خاصة في شأن إعلام المستهلكين بأسعار وشروط البيع أو تقديم الخدمات.

المادة 11

لأجل تطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة 48 من القانون رقم 06.99 السالف الذكر، يمكن أن تحدد قائمة القطاعات التي يمكن أن يصبح فيها تسليم الفاتورة إجباريا بقرار للوزير الأول أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض بعد استطلاع رأي السلطة الحكومية التابع لها قطاع النشاط المعني.

المادة 12

لا يمكن أن تتجاوز القيمة القصوى للأشياء أو الخدمات أو العينات المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 50 من القانون رقم 06.99 السالف الذكر نسبة خمسة في المائة (5%) من سعر المنتوجات أو السلع أو الخدمات موضوع البيع أو الخدمة. وتحتسب هذه القيمة باعتبار جميع الرسوم وبحسب سعر الخروج من المعمل بالنسبة إلى الأشياء المنتجة محليا وباعتبار الرسوم الجمركية بالنسبة للأشياء المستوردة عند الحدود.

يجب أن يكتب على العينات البيان التالي : «عينة مجانية لا يجوز بيعها» بشكل مقروء ولا يزول وبارز عند العرض.

الفصل الخامس

أحكام تتعلق بالسلع والمنتوجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها

الفرع الأول

أحكام عامة

المادة 13

تتم استشارة مجلس المنافسة المنصوص عليها في المادتين 3 و4 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 06.99 من طرف الوزير الأول أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض.

يجب أن يدلي مجلس المنافسة برأيه داخل أجل أقصاه شهران إذا تعلق الأمر بتحديد الأسعار في إطار أحكام المادة 3 من القانون رقم 06.99 السالف الذكر.

ويخفض هذا الأجل إلى شهر واحد إذا تعلق الأمر باتخاذ تدابير مؤقتة في إطار أحكام المادة 4 من القانون المذكور.

غير أنه إذا تعلق الأمر بحالات استثنائية تستدعي تدخلا سريعا أو استعجاليا، يجوز للوزير الأول أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض أن يطلب من مجلس المنافسة الإدلاء برأيه داخل أجل أقصر تحدد مدته في الرسالة الموجهة إلى المجلس المذكور لهذا الغرض.

تسري الآجال المذكورة ابتداء من تاريخ إحالة الأمر إلى مجلس المنافسة.

المادة 14

لأجل تطبيق أحكام المادة 3 من القانون المذكور رقم 06.99، تحدد أسعار السلع والمنتوجات والخدمات بقرار من الوزير الأول أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض، بعد استشارة مجلس المنافسة واستطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات المنصوص عليها في المادة 25 أدناه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يجوز للوزير الأول أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض، لأجل تحديد الأسعار المذكورة، أن يكلف موظفين من قطاعات وزارية مختلفة من بينهم أعوان هيئة مراقبي الأسعار بالقيام لدى المستوردين والصناع والمنتجين والتجار ومقدمي الخدمات بكل الأبحاث والدراسات التي تمكن من حصر العناصر التي يرتكز عليها تحديد الأسعار.

تتم الإشارة فيما يخص كل سلعة أو منتوج أو خدمة إلى كيفية وشروط تحديد الأسعار المتعلقة بها وفقا لأحكام المادة 56 من القانون المذكور رقم 06.99.

المادة 15

يتخذ الوزير الأول أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض بقرار التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 4 من القانون المذكور رقم 06.99 بعد استشارة مجلس المنافسة واستطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات المنصوص عليها في المادة 25 أدناه.

إذا وجب اتخاذ التدابير المؤقتة في شكل تحديد للأسعار، تطبق أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 14 أعلاه.

المادة 16

يدخل حيز التنفيذ اتفاق التصديق على أسعار المنتوجات والخدمات المنصوص عليه في المادة 5 من القانون السالف الذكر رقم 06.99 المبرم بين الوزير الأول أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض والمنظمات المهنية الممثلة لقطاع النشاط المعني بقرار يتخذه الوزير الأول أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض، بعد استطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات المنصوص عليها في المادة 25 أدناه.

في حالة عدم التقيد بمقتضيات الاتفاق المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه، يحدد الوزير الأول أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض سعر السلعة أو المنتوج أو الخدمة المعنية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 14 من هذا المرسوم.

المادة 17

لأجل تطبيق أحكام المادة 57 من القانون رقم 06.99 السالف الذكر، تحدد بقرار للوزير الأول أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض بعد استطلاع رأي السلطة الحكومية التابع لها قطاع النشاط المعني البضائع أو المنتوجات المنظمة أسعارها تطبيقا للقانون المذكور والتي يمكن أن تكون حيازتها بأي وجه من الوجوه إجبارية وأن تخضع للتصريح بها.

كما تحدد القرارات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه كيفيات التصريح المذكور.

المادة 18

لأجل تطبيق أحكام المادة 58 من القانون السالف الذكر رقم 06.99، يمكن أن تحدد بقرار للوزير الأول أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض بعد استطلاع رأي السلطة الحكومية التابع لها قطاع النشاط المعني شروط حيازة البضائع أو المنتوجات المنظمة أسعارها عملا بالقانون المذكور وإن اقتضى الحال طريقة تقديمها لأجل عرضها أو عرضها للبيع.

الفرع الثاني

أحكام تتعلق بالمنتوجات والخدمات المشار إليها في المادة 83 من القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة

المادة 19

تحدد قائمة المنتوجات والخدمات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 83 من القانون رقم 06.99 المذكور في الملحق بهذا المرسوم.

تحدد أسعار المنتوجات والخدمات المذكورة بقرار للوزير الأول أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض بعد استطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات المنصوص عليها في المادة 25 أدناه.

يتم السحب النهائي للمنتوجات والخدمات من القائمة المذكورة خلال الفترة الانتقالية المنصوص عليها في المادة 83 المذكورة بقرار للوزير الأول أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض، بعد استطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات المنصوص عليها في المادة 25 أدناه.

المادة 20

تتمثل السلطة المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 86 من القانون رقم 06.99 السالف الذكر في عامل العمالة أو الإقليم التي تم إثبات المخالفة فيها.

المادة 21

تتألف اللجنة المركزية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 96 من القانون رقم 06.99 السالف الذكر من الأعضاء التالي بيانهم :

- الوزير الأول أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض أو ممثله، رئيسا ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أو من يمثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو من يمثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة أو من يمثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة أو من يمثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل أو من يمثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتخطيط أو من يمثلها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية أو من يمثلها ؛

- وعند الاقتضاء، ممثلو السلطة الحكومية التابع لها قطاع النشاط المعني بأشغال اللجنة.

يستدعي الرئيس اللجنة ويجوز له أن يدعو على سبيل الاستشارة كل شخص مؤهل للإدلاء بآرائه بشأن القضايا موضوع المداولات.

لا تكون مداولات اللجنة صحيحة إلا إذا حضرها على الأقل نصف أعضائها أو كانوا ممثلين فيها.

تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين. وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس.

يعهد بمهام كتابة اللجنة إلى مديرية الأسعار التابعة لوزارة الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلفة بالشؤون العامة للحكومة.

الفصل السادس

أحكام متفرقة

المادة 22

يعين الموظفون المؤهلون خصيصا للقيام بالأبحاث الضرورية بموجب أحكام الفقرة الأولى من المادة 61 من القانون رقم 06.99 المذكور من طرف الوزير الأول أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض باقتراح من السلطة الحكومية التابعين لها.

تسلم البطاقات المهنية للموظفين المذكورين ولأعوان هيئة مراقبي الأسعار من طرف الوزير الأول أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض.

المادة 23

لأجل تطبيق أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 64 من القانون رقم 06.99 السالف الذكر، يوجه طلب تعيين خبير مقبول لدى المحاكم للقيام بكل الخبرات الحضورية اللازمة إلى السلطة الحكومية التابع لها الباحث.

المادة 24

يتم طلب إجراء الأبحاث المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 65 من القانون السالف الذكر رقم 06.99 من طرف :

- الوزير الأول فيما يخص الأبحاث المتعلقة بالممارسات المنافية لقواعد المنافسة المشار إليها في الباب الثالث من القانون رقم 06.99 المذكور وعمليات التركيز الاقتصادي المشار إليها في الباب الرابع من القانون المذكور ؛

- السلطة الحكومية التابع لها الباحث فيما يخص الأبحاث المتعلقة بالممارسات المشار إليها في البابين السادس والسابع من القانون السالف الذكر رقم 06.99.

الفصل السابع

لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات

المادة 25

تحدث لجنة للأسعار مشتركة بين الوزارات يعهد إليها بدراسة القضايا المتعلقة بتنظيم الأسعار المعروضة عليها لإبداء رأيها تطبيقا لأحكام المواد 14 و 15 و 16 و 19 من هذا المرسوم ولاقتراح كل التدابير اللازمة لهذا الغرض.

وتضم اللجنة المذكورة الأعضاء التالي بيانهم :

- الوزير الأول أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض أو ممثله، رئيسا ؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أو من يمثلها ؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو من يمثلها ؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة أو من يمثلها ؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة أو من يمثلها ؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل أو من يمثلها ؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالتخطيط أو من يمثلها ؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية أو من يمثلها ؛

- ممثلو السلطة الحكومية التابع لها قطاع النشاط المعني بأشغال اللجنة.

يعين شخصيا الممثلون المذكورون من طرف السلطة الحكومية التابعين لها لمدة سنتين قابلة للتجديد. ويجب أن يكونوا من بين العاملين في الإدارة المركزية للقطاع المعني وحاصلين على الأقل على درجة مصنفة في سلم الأجور رقم 11.

يجوز للرئيس أن يدعو لحضور أشغال اللجنة بصفة استشارية كل الأشخاص المؤهلين لذلك.

يعهد بكتابة اللجنة إلى مديرية الأسعار المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة 21 أعلاه.

المادة 26

تجتمع لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات باستدعاء من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تحرر في شأن مناقشات اللجنة محاضر يوقع عليها الرئيس ويرسلها إلى جميع الأعضاء.

المادة 27

يمكن أن تشكل لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات في حضيرتها مجموعات للعمل يمكن أن تعهد إليها بدراسة قضايا تدخل في اختصاصاتها.

تؤهل اللجنة ومجموعات العمل التابعة لها للحصول على المساعدة اللازمة للقيام بمهامها من المصالح والهيئات العمومية.

المادة 28

يسند إلى وزير العدل ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة والأمين العام للحكومة والوزير المكلف بالشؤون العامة للحكومة ووزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية وينسخ أحكام المرسوم رقم 2.71.580 الصادر في 5 ذي القعدة 1391 (23 ديسمبر 1971) بتطبيق القانون رقم 008.71 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بتنظيم الأسعار ومراقبتها وشروط حيازة البضائع والمنتوجات وبيعها، كما وقع تغييره وتتميمه.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير العدل،

الإمضاء : عمر عزيمان.

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الأمين العام للحكومة،

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

الوزير المكلف بالشؤون العامة للحكومة،

الإمضاء : أحمد الطليمي علمي.

وزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط،

الإمضاء : عبد الحميد عواد.

*

* *

قائمة المنتوجات والخدمات المشار إليها في المادة 83 من القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة

- الدقيق الوطني للقمح الطري ؛
- السكر ؛
- التبغ الخام ؛
- التبغ المصنع ؛
- الكهرباء ؛
- الماء الصالح للشرب ؛
- التطهير ؛
- المحروقات السائلة ؛
- المحروقات الغازية ؛
- السمك الصناعي ؛
- المنتجات الصيدلية والمنتجات المعدة للاستعمال البيطري ؛
- أكياس الدم ومشتقاته ؛
- الأعمال التي تقوم بها القوابل والممرضون والممرضات بالقطاع الخاص ؛
- بدل الأتعاب الطبية ؛
- بدل الأتعاب البيطرية ؛
- جراحة الأسنان ؛
- التحاليل الطبية ؛
- الجرائد اليومية ؛
- الكتب المدرسية ؛
- عقود الأعوان القضائيين ؛
- العقود العبرية ؛
- نقل المسافرين والبضائع عبر السكك الحديدية ؛
- نقل المسافرين والبضائع عبر الطرق ؛
- النقل الجوي الداخلي للمسافرين ؛
- النقل الحضري للأشخاص ؛
- مستودعات خزن الحبوب ؛
- مستودعات التبريد ؛
- الإرشاد والقطر في الموانئ ؛
- التأمين الإجباري للسيارات ؛
- العمولة الممنوحة لوسطاء التأمين ؛
- الإعلانات والنشرات القانونية والقضائية والإدارية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.00.749 صادر في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001) بتتميم المرسوم رقم 2.97.358 الصادر في 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) بتحديد تعريفة رسوم المحافظة على الأملاك العقارية.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.97.358 الصادر في 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) بتحديد تعريفة رسوم المحافظة على الأملاك العقارية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 17 من جمادى الآخرة 1422 (6 سبتمبر 2001) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.97.358 الصادر في 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي تعريفة رسوم المحافظة على «الأملاك العقارية :

« .....

« .....

«الباب الثاني

«القيد في الرسوم العقارية أو الإيداع

«تطبيقا للفصل 84 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه

«بتاريخ 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

«أ) .....

«ب) .....

«ج) .....

«د) .....

«هـ) .....

«و) افتكاك الرهن الرسمي أو الرهن الحيازي :

« ـ رسم ثابت ..... 150 درهما عن كل عقار.

«ز) تسنيد الديون الرهنية :

« ـ رسم ثابت ..... 150 درهما عن كل عقار.»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة كل واحد منهما فيما يخصه ويعمل بأحكامه ابتداء من فاتح يناير 2001.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والمياه والغابات،

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.01.2026 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) بالموافقة على ترويج قطعة نقدية تذكارية من فئة 250 درهما بمناسبة ذكرى اليوم العالمي للطفل.

الوزير الأول،

بناء على الفصول 5 و 15 و 17 و 18 و 49 من الظهير الشريف رقم 1.59.233 الصادر في 23 من ذي الحجة 1378 (30 يونيو 1959) بإحداث بنك المغرب، كما وقع تغييره ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس بنك المغرب في جلسته الثامنة والثمانين بعد المائة المنعقدة بتاريخ 20 مارس 2001 والمقرر على إثرها إصدار قطعة نقدية تذكارية من فئة 250 درهما ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة على ترويج القطعة النقدية المذكورة وباقتراح منه،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على ترويج قطعة نقدية فضية تذكارية جديدة من فئة 250 درهما بمناسبة ذكرى اليوم العالمي للطفل.

المادة الثانية

تتداول القطع النقدية الفضية التذكارية بصفة قانونية وتتوفر على المميزات الآتية :

ـ الوزن : 25 غراما.

ـ المزيج : • الفضة : 925 في الألف.

• النحاس : 75 في الألف.

ـ قطر الدائرة : 37 مليمترا.

ـ جانب الدائرة : محزز.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ الوجه : صورة لصاحب الجلالة محمد السادس مع العبارتين الآتيتين :

• محمد السادس.

• المملكة المغربية.

ـ الظهر : • في الأعلى : من أجل الطفل ★ POUR L'ENFANT

• في الوسط : صورة للكرة الأرضية مع رسم اختزالي لطفلين واقفين فوق كتاب مفتوح يحمل تاريخ ذكرى اليوم العالمي للطفل. فاتح أكتوبر 1er Octobre.

• على اليمين : سنة الإصدار بالتقويم الهجري 1422.

• على اليسار : سنة الإصدار بالتقويم الميلادي 2001.

• في الأسفل : القيمة الإسمية للقطعة : 250 DIRHAMS درهم.

المادة الثالثة

تحدد القوة الإبرائية للقطعة النقدية التذكارية الجديدة بين الأفراد في 2500 درهم.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرربالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.01.2352 صادر في 8 رجب 1422 (26 سبتمبر 2001) بتكليف وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي بتحديد إجراءات الإعلان عن الترشيحات لرئاسة جامعة من الجامعات.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 01.00 بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ولاسيما المادة 15 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.1999 الصادر في 3 رجب 1422 (21 سبتمبر 2001) بتحديد تكوين اللجنة المكلفة بدراسة الترشيحات ومشاريع تطوير الجامعة قصد اختيار ثلاثة مترشحين لرئاسة جامعة من الجامعات ؛

رسم ما يلي :

المادة الأولى

لتطبيق المادة 15 من القانون رقم 01.00 المشار إليه أعلاه، يكلف وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي بتحديد إجراءات الإعلان عن الترشيحات لرئاسة جامعة من الجامعات بقرار.

المادة الثانية

يكلف وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1422 (26 سبتمبر 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي،

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1774.01 صادر في 8 رجب 1422 (26 سبتمبر 2001) بتحديد إجراءات الإعلان عن الترشيحات لرئاسة جامعة من الجامعات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.1999 الصادر في 3 رجب 1422 (21 سبتمبر 2001) بتحديد تكوين اللجنة المكلفة بدراسة الترشيحات ومشاريع تطوير الجامعة قصد اختيار ثلاثة مترشحين لرئاسة جامعة من الجامعات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.2352 الصادر في 8 رجب 1422 (26 سبتمبر 2001) بتكليف وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي بتحديد إجراءات الإعلان عن الترشيحات لرئاسة جامعة من الجامعات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتم الإعلان عن الترشيحات لرئاسة جامعة من الجامعات بقرار للوزير المكلف بالتعليم العالي يحدد بالنسبة للجامعة المعنية :

ـ تاريخ ومكان سحب ملف الترشيح ؛

ـ التاريخ الأقصى لإيداع ملف الترشيح ومكان الإيداع.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويعلق بمقر الجامعة المعنية، وينشر في شكل إعلان في أربع جرائد على الأقل توزع وطنيا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يحتوي ملف الترشيح الذي تضعه إدارة التعليم العالي رهن إشارة المترشحين على :

1 ـ مطبوع نموذجي يملأ من لدن المترشح، يهم بصفة خاصة حالته المدنية، ومسار تكوينه، وإجازاته الأكاديمية والعلمية، وكذا المهام والمسؤوليات الجامعية أو المهنية أو الإدارية التي تقلدها بصفة متوالية ؛

2 ـ مجموعة وثائق تتضمن :

أ ـ الميثاق الوطني للتربية والتكوين، والنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتنظيم التعليم العالي والبحث العلمي ؛

ب ـ الوثائق التالية المتعلقة بالجامعة المعنية :

- دلائل الجامعة ومؤسساتها عند الاقتضاء ؛
- قائمة المؤسسات والتكوينات الملقنة بها ؛
- جداول أعداد الأطر التعليمية والإدارية والتقنية ؛
- جداول أعداد الطلاب ؛
- المعطيات المالية المتعلقة بالجامعة.

المادة الثالثة

يودع ملف الترشيح مقابل وصل بمقر الإدارة المركزية للتعليم العالي بالرباط.

ويتكون هذا الملف من :

1 ـ المطبوع النموذجي المشار إليه في البند الأول من المادة الثانية أعلاه، مملوء من قبل المترشح، ومصحوب بالوثائق المثبتة المطابقة ؛

2 ـ مشروع لتطوير الجامعة المعنية، يتعين أن يندرج بصفة عملية في إطار المهام المسندة للجامعات، ولاسيما بموجب الميثاق الوطني للتربية والتكوين والأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالموضوع.

ويجب أن يبرز مشروع التطوير هذا بصفة خاصة مقترحات الإنجاز والتجديد والملاءمة التي سيتم العمل بها خلال مدة أربع سنوات وكذا جميع الأعمال الأخرى التي من شأنها أن تضمن إشعاع الجامعة وانفتاحها على محيطها الاقتصادي والاجتماعي.

المادة الرابعة

يخبر وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، بعد دراسة اللجنة المكلفة بدراسة الترشيحات ومشاريع تطوير الجامعة، كل مترشح بمآل ترشيحه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1422 (26 سبتمبر 2001)

الإمضاء : نجيب الزروالي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.01.1968 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1422 (7 سبتمبر 2001) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لسيدي علال البحراوي بإقليم الخميسات القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة لبعض الأفراد.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية تدبير شؤون أملاك الجماعات القروية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر المجلس الجماعي لسيدي علال البحراوي خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 8 ذي القعدة 1421 (2 فبراير 2001) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن المجلس الجماعي لسيدي علال البحراوي في 8 ذي القعدة 1421 (2 فبراير 2001) والقاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية، تستخرج من مطلب التحفيظ رقم 6096-16، في ملك السيدين محمد بوتمزين وبناصر بوتمزين مساحتها عشرون ألف متر مربع (20.000 م 2)، تقع بقبيلة ايت علي ولحسن بدوار ايت بوهو.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره أربعمائة وعشرون ألف درهم (420.000 د) أي على أساس واحد وعشرين درهما للمتر المربع (21 د/م2).

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس جماعة سيدي علال البحراوي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1422 (7 سبتمبر 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

مرسوم رقم 2.01.1969 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1422 (7 سبتمبر 2001) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية سبع عيون بإقليم الحاجب القاضي باقتناء هذه البلدية قطعة أرضية في ملك الدولة (الملك الخاص).

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر المجلس البلدي لسبع عيون خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 27 أكتوبر 1999 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن المجلس البلدي لسبع عيون في 27 أكتوبر 1999 والقاضي باقتناء هذه البلدية قطعة أرضية مساحتها الإجمالية إحدى عشر ألفا وثمانمائة متر مربع (11.800 م^2) في ملك الدولة (الملك الخاص) وذلك قصد تسوية الوضعية القانونية للقطعة الأرضية التي خصصت لاحتواء مشروع «بام».

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في التصميم المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مائتان واثنا عشر ألفا وأربعمائة درهم (212.400 د) أي على أساس ثمانية عشر درهم للمتر المربع (18 د/م^2).

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس بلدية سبع عيون تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1422 (7 سبتمبر 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.01.1983 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1422 (7 سبتمبر 2001) بالموافقة على مقرر المجلس البلدي للعروي بإقليم الناضور القاضي باقتناء هذه البلدية قطعة أرضية مملوكة لأحد الأفراد.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر المجلس البلدي للعروي خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1419 (21 أغسطس 1998) ؛

وعلى كناش التحملات المصادق عليه بتاريخ 22 يونيو 1999 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن المجلس البلدي للعروي في 28 من ربيع الآخر 1419 (21 أغسطس 1998) والقاضي باقتناء هذه البلدية قطعة أرضية غير محفظة، مساحاتها ثلاثة وثلاثون ألفا ومائتان وثلاثون مترا مربعا (33.230 م²)، تقع بحي المجاهدين بمدينة العروي في ملك السيد بومدين البوعزاتي.

وقد رسمت حدود القطع الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في التصميم المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجر الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره ثلاثة ملايين وثلاثمائة وثلاثة وعشرون ألف درهم (3.323.000 د)، أي على أساس مائة درهم للمتر المربع (100 د/م²).

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس جماعة العروي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1422 (7 سبتمبر 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

مرسوم رقم 2.01.1970 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1422 (7 سبتمبر 2001) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية سطات بإقليم سطات القاضي بتفويت هذه البلدية قطعة أرضية من ملكها الخاص لفائدة الدولة (الملك الخاص).

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس بلدية سطات خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 8 رجب 1419 (29 أكتوبر 1998) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس بلدية سطات في 8 رجب 1419 (29 أكتوبر 1998) والقاضي بتفويت هذه البلدية قطعة أرضية من ملكها الخاص لفائدة الدولة (الملك الخاص)، مساحتها ألفان وخمسمائة وتسعة وتسعون مترا مربعا (2.599 م²)، تستخرج من الملك موضوع الرسم العقاري رقم 22488 ض.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجر التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مليون ومائة وتسعة وستون ألفا وخمسمائة وخمسون درهما (1.169.550 د)، أي على أساس أربعمائة وخمسين درهما للمتر المربع (450 د/م²).

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس بلدية سطات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1422 (7 سبتمبر 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.01.1984 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1422 (7 سبتمبر 2001) بالموافقة على مقرر المجلس البلدي لورزازات بإقليم ورزازات القاضي بتفويت هذه البلدية قطعة أرضية من ملكها الخاص لفائدة شركة «أرفوت» للتصوير.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر المجلس البلدي لورزازات خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 12 من محرم 1420 (29 أبريل 1999) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن المجلس البلدي لورزازات في 12 من محرم 1420 (29 أبريل 1999) والقاضي بتفويت هذه البلدية قطعة أرضية من ملكها الخاص، مساحتها مائتان وأربعة وسبعون مترا مربعا (274 م^2)، لفائدة شركة «أرفوت» للتصوير.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في التصميم المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره إثنان وثمانون ألفا ومائتا درهم (82.200 د)، أي على أساس ثلاثمائة درهم للمتر المربع (300 د/م^2).

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس بلدية ورزازات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1422 (7 سبتمبر 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

مرسوم رقم 2.01.2000 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1422 (7 سبتمبر 2001) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز اسراتو بالجماعة القروية لعين تازتونت بإقليم شيشاوة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) في شأن تطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وعلى مداولات المجلس القروي لجماعة عين تازتونت المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 30 يونيو 2000 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 10 يوليو 2000 إلى غاية 10 أغسطس 2000 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ 22 ماي 2001 ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم P5/4 والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز اسراتو بالجماعة القروية لعين تازتونت بإقليم شيشاوة ويعلن أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ورئيس المجلس القروي لجماعة تازتونت تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1422 (7 سبتمبر 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب

الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

الإمضاء : محمد اليازغي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.01.2001 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1422 (7 سبتمبر 2001) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة قطاعي واد الحجر وسيدي عبد الله بن الساسي بالجماعة القروية لأولاد حسون بعمالة سيدي يوسف بن علي وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وعلى مداولات المجلس القروي لجماعة أولاد حسون المجتمع خلال دورتيه الاستثنائيتين المنعقدتين بتاريخ 28 سبتمبر 2000 و13 أكتوبر 2000 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 28 أغسطس 2000 إلى غاية 30 سبتمبر 2000 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ 17 أبريل 2001 ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم P3/4 والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة قطاعي واد الحجر وسيدي عبد الله الساسي بالجماعة القروية لأولاد حسون بعمالة سيدي يوسف بن علي ويعلن أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ورئيس المجلس القروي لجماعة أولاد حسون تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1422 (7 سبتمبر 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب

الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.01.2013 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1422 (7 سبتمبر 2001) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز آيت عمر اوعلي بالجماعة القروية لتكريكرة بإقليم إيفران وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) في شأن تطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وعلى مداولات المجلس القروي لجماعة تكريكرة المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 5 يونيو 2000 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 26 أبريل 2000 إلى غاية 25 ماي 2000 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ 14 فبراير 2001 ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 01/2000 والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز آيت عمر اوعلي بالجماعة القروية لتكريكرة بإقليم إيفران ويعلن أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ورئيس المجلس القروي لتكريكرة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1422 (7 سبتمبر 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب

الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

الإمضاء : محمد اليازغي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.01.1982 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1422 (7 سبتمبر 2001) بالموافقة على مقرري المجلس الجماعي للرباط ـ اليوسفية بعمالة الرباط القاضيين بإجراء هذه الجماعة مقايضة عقارية بدون مدرك مع شركة «فاديزا المغرب».

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى كناش التحملات وبروتوكول الاتفاق المصادق عليهما بتاريخ 6 أبريل 2001 ؛

وبعد الاطلاع على مقرري المجلس الجماعي للرباط ـ اليوسفية خلال دورتيه العاديتين المنعقدتين على التوالي بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1419 (5 أغسطس 1998) و25 من محرم 1421 (30 أبريل 2000) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقررين الصادرين على التوالي عن المجلس الجماعي للرباط ـ اليوسفية في 11 من ربيع الآخر 1419 (5 أغسطس 1998) و25 من محرم 1421 (30 أبريل 2000) والقاضيين بإجراء هذه الجماعة مقايضة عقارية بدون مدرك مع شركة «فاديزا المغرب» بمقتضاها :

- تتخلى جماعة الرباط اليوسفية عن قطعة أرضية من أملاكها الخاصة، مساحتها عشرة هكتارات (10 هـ)، تقتطع من الملك موضوع الرسم العقاري رقم 10869/ر، تقع بحي النهضة وذلك بثمن إجمالي قدره اثنان وعشرون مليونا وأربعمائة ألف درهم (22.400.000 د) أي على أساس مائتين وأربعة وعشرين درهما للمتر المربع (224 د/ م²) ؛

- وفي المقابل تتخلى شركة «فاديزا المغرب» لفائدة جماعة الرباط ـ اليوسفية عن مائة واثنتي عشرة (112) شقة سكنية مساحتها الإجمالية ثمانية آلاف ومائتان وسبعة وستون مترا مربعا وثلاثون ديسمترا (8.267,30 م²) من المشروع السكني الذي ستنجزه هذه الشركة على هذه القطعة الأرضية، وذلك وفق الشروط المبينة في كناش التحملات، تبلغ قيمتها الإجمالية اثنين وعشرين مليونا وأربعمائة ألف درهم (22.400.000 د).

وقد رسمت حدود هذه القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

تنجز المقايضة الموافق عليها بموجب هذا المرسوم بدون مدرك.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس جماعة الرباط ـ اليوسفية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1422 (7 سبتمبر 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

مرسوم رقم 2.01.1996 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1422 (7 سبتمبر 2001) بتحديد المحيط الحضري لبلدية حطان بإقليم خريبكة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 سبتمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.97.281 الصادر في فاتح ذي الحجة 1417 (9 أبريل 1997) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.282 الصادر في فاتح ذي الحجة 1417 (9 أبريل 1997) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ؛

وبعد الاطلاع على مداولات المجلس الحضري لحطان خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 18 من شوال 1417 (26 فبراير 1997) ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الداخلية ووزير التجهيز ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد المحيط الحضري لبلدية حطان بإقليم خريبكة وفقا لبيانات المخطط رقم 01/95 بالخط المضلع الذي يمر بالنقط التالية A و B و C وD المعرفة بإحداثيات لامبير الاتية :

النقطة A : X = 368 . 420 Y = 251 . 570

النقطة B : X = 369 . 387 Y = 251 . 550

النقطة C : X = 369 . 400 Y = 249 . 300

النقطة D : X = 366 . 790 Y = 249. 300

المادة الثانية

يسند إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ورئيس المجلس الحضري لحطان تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1422 (7 سبتمبر 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والبيئة والتعمير والإسكان،

الإمضاء : محمد اليازغي.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1546.01 صادر في 23 من جمادى الأولى 1422 (13 أغسطس 2001) بالإذن لبنك الوفاء بالاستمرار في مزاولة نشاطه بصفة بنك بعد عملية الاندماج - الضم مع بنك «Banco Bilbao Vizcaya Argentaria Maroc».

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) يتعلق بنشاط مؤسسة الائتمان ومراقبتها ولاسيما المادة 25 منه ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به بنك الوفاء بتاريخ 11 يوليو 2001 ؛

وبعد موافقة لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 24 يوليو 2001،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لبنك الوفاء الكائن مقره بشارع الحسن الثاني، رقم 163 بالدار البيضاء بالاستمرار في مزاولة نشاطه بصفة بنك بعد عملية الاندماج - الضم مع بنك «Banco Bilbao Vizcaya Argentaria Maroc».

المادة الثانية

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ أحكام هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الأولى 1422 (13 أغسطس 2001).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1558.01 صادر في 26 من جمادى الأولى 1422 (16 أغسطس 2001) بالإذن للبنك المغربي للتجارة والصناعة بالاستمرار في مزاولة نشاطه بصفة بنك بعد عملية الاندماج - الضم مع بنك «ABN Amro Bank Maroc».

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) يتعلق بنشاط مؤسسة الائتمان ومراقبتها ولاسيما المادة 25 منه ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به البنك المغربي للتجارة والصناعة بتاريخ 18 يونيو 2001 ؛

وبعد موافقة لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 24 يوليو 2001،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للبنك المغربي للتجارة والصناعة الكائن مقره بساحة الأمم المتحدة رقم 26 بالدار البيضاء بالاستمرار في مزاولة نشاطه بصفة بنك بعد عملية الاندماج - الضم مع بنك «ABN Amro Bank Maroc».

المادة الثانية

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ أحكام هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1422 (16 أغسطس 2001).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الداخلية رقم 1561.01 صادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإحداث مقاطعتين اثنتين (2) في الجماعة الحضرية لبوجدور.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) المتعلق بالتقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.953 الصادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم الجماعة الحضرية لبوجدور إلى مقاطعتين اثنتين (2).

المادة الثانية

تعين طبقا للجداول والخرائط الملحقة بأصل هذا القرار دوائر نفوذ المقاطعتين المشار إليهما في المادة الأولى أعلاه وحدودهما.

المادة الثالثة

يسند إلى عامل إقليم بوجدور تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

قرار للوزير الأول رقم 3.2323.01 صادر في 4 جمادى الآخرة 1422 (24 أغسطس 2001) بتفويض السلطة

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.99.206 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.56.270 الصادر في 6 ربيع الآخر 1376 (10 نوفمبر 1956) المعتبر بمثابة قانون القضاء العسكري، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 32 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الجنرال قائد فيلق، محمد مشبال، مدير العدل العسكري بالنيابة، بإدارة الدفاع الوطني، أن يمارس بالنسبة إلى رجال القوات المسلحة الملكية غير الضباط الجنرالات والضباط السامين الاختصاصات المسندة إلى السلطة المكلفة بالدفاع الوطني بالظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.56.270 الصادر في 6 ربيع الآخر 1376 (10 نوفمبر 1956) ولا سيما فيما يتعلق بإثبات الجنايات والجنح والمتابعة عليها ما عدا الجرائم المنصوص عليها في الباب الأول من الجزء الثاني من الكتاب الثالث من القانون الجنائي.

تستثنى من التفويض المذكور الصلاحيات المسندة إلى السلطة المكلفة بالدفاع الوطني تطبيقا لأحكام الفصل 121 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.56.270 الصادر في 6 ربيع الآخر 1376 (10 نوفمبر 1956).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1422 (24 أغسطس 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1599.01 صادر في 4 جمادى الآخرة 1422 (24 أغسطس 2001) باعتماد الشركة المسماة «مصرف المغرب للإيجار الائتماني» بعد تغيير موقع مقرها.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) يتعلق بنشاط مؤسسة الائتمان ومراقبتها ولاسيما المادتين 21 و 24 منه ؛

وعلى الطلب الذي قدمته شركة «مصرف المغرب للإيجار الائتماني» بتاريخ 25 يناير 2001 ؛

وبعد موافقة لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 24 يوليو 2001،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة «مصرف المغرب للإيجار الائتماني» بالاستمرار في مزاولة نشاطها بصفتها شركة تمويل، بعد تحويل موقع مقرها إلى شارع الزرقطوني، رقم 201 بالدار البيضاء.

المادة الثانية

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ أحكام هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1422 (24 أغسطس 2001).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1613.01 صادر في 8 جمادى الآخرة 1422 (28 أغسطس 2001) باعتماد الشركة المسماة «CREDIM» بعد تغيير موقع مقرها.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) يتعلق بنشاط مؤسسة الائتمان ومراقبتها ولاسيما المادتين 21 و 24 منه ؛

وعلى الطلب الذي قدمته شركة «CREDIM» بتاريخ 17 يناير 2001 ؛

وبعد موافقة لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 24 يوليو 2001،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة «CREDIM» بالاستمرار في مزاولة نشاطها بصفتها شركة تمويل، بعد تحويل موقع مقرها إلى شارع أنفا رقم 31 بالدار البيضاء.

المادة الثانية

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ أحكام هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1422 (28 أغسطس 2001).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1614.01 صادر في 8 جمادى الآخرة 1422 (28 أغسطس 2001) باعتماد الشركة المسماة «سلف الهناء للتمويل» بعد تغيير موقع مقرها.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) يتعلق بنشاط مؤسسة الائتمان ومراقبتها ولاسيما المادتين 21 و 24 منه ؛

وعلى الطلب الذي قدمته شركة «سلف الهناء للتمويل» بتاريخ 27 نوفمبر 2001 ؛

وبعد موافقة لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 24 يوليو 2001،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للشركة المسماة «سلف الهناء للتمويل» بالاستمرار في مزاولة نشاطها بصفتها شركة تمويل، بعد تحويل موقع مقرها إلى شارع 2 مارس رقم 101 بالدار البيضاء.

المادة الثانية

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ أحكام هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1422 (28 أغسطس 2001).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1358.01 صادر في 20 من ربيع الآخر 1422 (12 يوليو 2001) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 15 الواقعة بتجزئة دار أم السلطان من أملاك الدولة الخاصة بمكناس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.200 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة دار أم السلطان بجماعة دار أم السلطان بولاية مكناس وتخصيص القطعة الأرضية رقم 15 للسيد عبد النبي بن حمادي الوارد اسمه بإزاء رقم 180 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 20 يناير 1998،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة رابحة الفقير بجماعة دار أم السلطان القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم رقم 2.78.200 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الآخر 1422 (12 يوليو 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1359.01 صادر في 20 من ربيع الآخر 1422 (12 يوليو 2001) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 30 الواقعة بتجزئة دار أم السلطان من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.200 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة دار أم السلطان بجماعة آيت ولال بولاية مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 30 للسيد بوبكر بن علال الوارد اسمه بإزاء رقم 105 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 20 يناير 1998،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد حسن الكارح بجماعة أيت ولال القطعة الأرضية المنوحة سابقا لأبيه بمقتضى المرسوم رقم 2.78.200 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الآخر 1422 (12 يوليو 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1360.01 صادر في 20 من ربيع الآخر 1422 (12 يوليو 2001) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 20 الواقعة بتجزئة دار أم السلطان من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولا سيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.200 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة دار أم سلطان بجماعة أيت ولال بولاية مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 20 للسيد دريس العيادي الوارد اسمه بإزاء رقم 95 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على مقرر وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 853.94 الصادر في 8 شوال 1414 (21 مارس 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية المشار إليها أعلاه للسيدة هدوبة بلعروسي ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 20 يناير 1998،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد حسن العيادي بجماعة أيت ولال القطعة الأرضية المنوحة سابقا لأمه بمقتضى المقرر رقم 853.94 الصادر في 8 شوال 1414 (21 مارس 1994) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الآخر 1422 (12 يوليو 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1361.01 صادر في 20 من ربيع الآخر 1422 (12 يوليو 2001) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 81 الواقعة بتجزئة دار أم السلطان من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.200 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة دار أم السلطان بجماعة أيت ولال بولاية مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 81 للسيد عبد السلام خونبير الوارد اسمه بإزاء رقم 156 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 20 يناير 1998،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد ادريس خونبير بجماعة أيت ولال القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بمقتضى المرسوم رقم 2.78.200 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الآخر 1422 (12 يوليو 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1362.01 صادر في 20 من ربيع الآخر 1422 (12 يوليو 2001) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 14 الواقعة بتجزئة دار أم السلطان من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولا سيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.200 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة دار أم السلطان بجماعة آيت ولال، بولاية مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 14 للسيد موحى حفيضي الوارد اسمه بإزاء رقم 26 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 20 يناير 1998

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد ادريس حفيضي بجماعة آيت ولال القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بمقتضى المرسوم رقم 2.78.200 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الآخر 1422 (12 يوليو 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1363.01 صادر في 20 من ربيع الآخر 1422 (12 يوليو 2001) بإعادة منح القطعة الفلاحية المشاعة في المجموع الواقعة بتجزئة سيدي مبارك من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.112 الصادر في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة سيدي مبارك بجماعة واد الرمان بولاية مكناس والقاضي بتخصيص حصة لفائدة السيد محمد براز الوارد اسمه بإزاء رقم 11 بالقائمة الآنفة الذكر في القطعة الأرضية الفلاحية الممنوحة على الشياع ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 20 يناير 1998،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد مبارك براز بجماعة واد الرمان الحصة المسلمة سابقا لأبيه بمقتضى المرسوم رقم 2.92.112 الصادر في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993) المشار إليه أعلاه في القطعة الأرضية الفلاحية الممنوحة على الشياع.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الآخر 1422 (12 يوليو 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1364.01 صادر في 20 من ربيع الآخر 1422 (12 يوليو 2001) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 13 الواقعة بتجزئة سيدي مبارك من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.190 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة سيدي مبارك بجماعة واد الرمان بولاية مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 13 للسيد قرطيط بن بوعزة بن رمضاني الوارد اسمه بإزاء رقم 55 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 20 يناير 1998 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد عبد العالي قرطيط بجماعة واد الرمان القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بمقتضى المرسوم رقم 2.78.190 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الآخر 1422 (12 يوليو 1999).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1365.01 صادر في 20 من ربيع الآخر 1422 (12 يوليو 2001) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 3 الواقعة بتجزئة باب تسرى من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.790 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة باب تسرى بجماعة واد الرمان بولاية مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 3 للسيد العربي الشرقاوي الوارد اسمه بإزاء رقم 294 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 20 يناير 1998 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة فاطمة مكاوي بجماعة واد الرمان القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم رقم 2.80.790 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الآخر 1422 (12 يوليو 1999).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1366.01 صادر في 20 من ربيع الآخر 1422 (12 يوليو 2001) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 24 الواقعة بتجزئة باب تسرى من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.790 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة باب تسرى بجماعة واد الرمان بولاية مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 24 للسيد حمو الرميشي الوارد اسمه بإزاء رقم 284 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 20 يناير 1998،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة يطو موبسيط بجماعة واد الرمان القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.80.790 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) .

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الآخر 1422 (12 يوليو 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1367.01 صادر في 20 من ربيع الآخر 1422 (12 يوليو 2001) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 20 الواقعة بتجزئة دار أم السلطان من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.200 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة دار أم السلطان بجماعة دار أم السلطان بولاية مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 20 للسيد جلول بن اسماعيل الوارد اسمه بإزاء رقم 185 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 20 يناير 1998،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد محمد العسري بجماعة دار أم السلطان القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بمقتضى المرسوم رقم 2.78.200 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الآخر 1422 (12 يوليو 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1368.01 صادر في 20 من ربيع الآخر 1422 (12 يوليو 2001) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 26 الواقعة بتجزئة دار أم السلطان من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولا سيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.200 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة دار أم السلطان بجماعة دار أم السلطان بولاية مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 26 للسيد حسن بن محمد بن عبد القادر الوارد اسمه بإزاء رقم 191 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 20 يناير 1998،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد ادريس النايمي بجماعة دار أم السلطان القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بمقتضى المرسوم رقم 2.78.200 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) المشار إليه أعلاه .

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الآخر 1422 (12 يوليو 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1369.01 صادر في 20 من ربيع الآخر 1422 (12 يوليو 2001) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 53 الواقعة بتجزئة مولاي ادريس من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولا سيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.790 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة مولاي ادريس بجماعة وليلي بولاية مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 53 للسيد محمد التوزاني الوارد اسمه بإزاء رقم 202 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 11 فبراير 1999،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة زينب لعمارتي بجماعة وليلي القطعة الأرضية المنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم رقم 2.80.790 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الآخر 1422 (12 يوليو 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1370.01 صادر في 20 من ربيع الآخر 1422 (12 يوليو 2001) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 31 الواقعة بتجزئة مولاي ادريس من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.790 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة مولاي ادريس بجماعة وليلي بولاية مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 31 للسيد ادريس أخدوش الوارد اسمه بإزاء رقم 267 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 11 فبراير 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة حادة كمون بجماعة وليلي القطعة الأرضية المنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم رقم 2.80.790 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الآخر 1422 (12 يوليو 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1371.01 صادر في 20 من ربيع الآخر 1422 (12 يوليو 2001) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 4 الواقعة بتجزئة مولاي ادريس من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.790 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة مولاي ادريس بجماعة وليلي بولاية مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 4 للسيد ادريسي لماغي الوارد اسمه بإزاء رقم 257 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 11 فبراير 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد حميد لماغي بجماعة وليلي القطعة الأرضية المنوحة سابقا لأبيه بمقتضى المرسوم رقم 2.80.790 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الآخر 1422 (12 يوليو 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1372.01 صادر في 20 من ربيع الآخر 1422 (12 يوليو 2001) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 51 الواقعة بتجزئة دار أم السلطان من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.78.200 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة دار أم السلطان بجماعة أيت ولال بولاية مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 51 للسيد موحى بنو عائشة الوارد اسمه بإزاء رقم 73 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 24 ديسمبر 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد ادريس بنو عائشة بجماعة أيت ولال القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بمقتضى المرسوم رقم 2.78.200 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الآخر 1422 (12 يوليو 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1373.01 صادر في 20 من ربيع الآخر 1422 (12 يوليو 2001) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 6 الواقعة بتجزئة مجاط من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.177 الصادر في 27 من ذي الحجة 1394 (10 يناير 1975) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة مجاط بجماعة مجاط بولاية مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 6 للسيد سليمان لبتي الوارد اسمه بإزاء رقم 20 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 16 ماي 2000،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة عائشة ابريدية بجماعة مجاط القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم رقم 2.73.177 الصادر في 27 من ذي الحجة 1394 (10 يناير 1975) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الآخر 1422 (12 يوليو 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1374.01 صادر في 20 من ربيع الآخر 1422 (12 يوليو 2001) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 17 الواقعة بتجزئة مجاط من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.790 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة مجاط بجماعة بوفكران بولاية مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 17 للسيد مولاي الحسن الكوزي الوارد اسمه بإزاء رقم 98 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 16 ماي 2000،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة يامنة فارس بجماعة بوفكران القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم رقم 2.80.790 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الآخر 1422 (12 يوليو 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1375.01 صادر في 20 من ربيع الآخر 1422 (12 يوليو 2001) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 26 الواقعة بتجزئة بوكناو من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة بوكناو بجماعة سيدي سليمان مول الكيفان بولاية مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 26 للسيد الحسن دهنو الوارد اسمه بإزاء رقم 184 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 16 ماي 2000،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد سعيد دهنو بجماعة سيدي سليمان مول الكيفان القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بمقتضى المرسوم رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الآخر 1422 (12 يوليو 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1376.01 صادر في 5 جمادى الأولى 1422 (26 يوليو 2001) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 6 الواقعة بتجزئة انكاد من أملاك الدولة الخاصة بولاية وجدة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.533 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة انكاد بجماعة عين الصفا بولاية وجدة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 6 للسيد عزيزي الحسان الوارد اسمه بإزاء رقم 41 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 5 يوليو 2000،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد أحمد عزيزي بجماعة عين الصفا القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بمقتضى المرسوم رقم 2.72.533 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1422 (26 يوليو 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1377.01 صادر في 5 جمادى الأولى 1422 (26 يوليو 2001) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 8 الواقعة بتجزئة هوارة من أملاك الدولة الخاصة بولاية طنجة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.107 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة هوارة بجماعة بوخالف بولاية طنجة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 8 للسيد محمد الجراني الوارد اسمه بإزاء رقم 21 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 9 يونيو 1998،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد محمد الجراني بجماعة بوخالف القطعة الأرضية المنوحة سابقا لأبيه بمقتضى المرسوم رقم 2.89.107 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1422 (26 يوليو 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1378.01 صادر في 5 جمادى الأولى 1422 (26 يوليو 2001) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 5 الواقعة بتجزئة هوارة من أملاك الدولة الخاصة بولاية طنجة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.107 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة هوارة بجماعة بوخالف بولاية طنجة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 5 للسيد عبد السلام الفحافح الوارد اسمه بإزاء رقم 3 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 9 يونيو 1998،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد محمد الفحافح بجماعة بوخالف القطعة الأرضية المنوحة سابقا لأبيه بمقتضى المرسوم رقم 2.89.107 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1422 (26 يوليو 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1379.01 صادر في 5 جمادى الأولى 1422 (26 يوليو 2001) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 17 الواقعة بتجزئة اثنين سيدي اليماني من أملاك الدولة الخاصة بولاية طنجة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.107 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة اثنين سيدي اليماني بجماعة اثنين سيدي اليماني بولاية طنجة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 17 للسيدة ميمونة الفيطح الوارد اسمها بإزاء رقم 50 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 9 يونيو 1998،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد المختار حمومونية بجماعة اثنين سيدي اليماني القطعة الأرضية المنوحة سابقا لأمه بمقتضى المرسوم رقم 2.89.107 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1422 (26 يوليو 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1380.01 صادر في 5 جمادى الأولى 1422 (26 يوليو 2001) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 22 الواقعة بتجزئة هوارة من أملاك الدولة الخاصة بولاية طنجة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.89.107 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة هوارة بجماعة بوخالف بولاية طنجة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 22 للسيد العلمي اخريشف الوارد اسمه بإزاء رقم 18 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 9 يونيو 1998،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة فطيمة بن علي بجماعة بوخالف القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم رقم 2.89.107 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1422 (26 يوليو 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4918 بتاريخ 27 من ربيع الآخر 1422 (19 يوليو 2001)

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 978.01 صادر في 24 من صفر 1422 (18 ماي 2001) بتغيير وتتميم القرار رقم 805.01 الصادر في 21 من محرم 1422 (16 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء.

بدلا من :

«المادة الخامسة. ـ إذا تغيب ..... التفويض المبين «في المادتين الأولى والثانية أعلاه ..... »

يقرأ :

«المادة الخامسة. ـ إذا تغيب ..... التفويض المبين «في المادتين الأولى والثالثة أعلاه ..... »

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الداخلية

قرار لوزير الداخلية رقم 1567.01 صادر في 23 من جمادى الأولى 1422 (13 أغسطس 2001) يحدد شروط منح بذلة العمل لبعض فئات موظفي ومستخدمي وزارة الداخلية المعينين للعمل بالمركز الوطني لمكافحة الجراد بآيت ملول.

وزير الداخلية،

بناء على المرسوم رقم 2.75.834 الصادر في 24 من محرم 1396 (26 يناير 1976) المتعلق باختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.493 الصادر في 11 من شوال 1419 (29 يناير 1999) بشأن تسليم بذلة عمل لبعض فئات موظفي ومستخدمي وزارة الداخلية المعينين للعمل بالمركز الوطني لمكافحة الجراد بآيت ملول،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

في حدود الاعتمادات المقيدة لهذا الغرض في ميزانية وزارة الداخلية (مديرية الوقاية المدنية) ـ المركز الوطني لمكافحة الجراد، تمنح بذل العمل كل سنة وبصفة مجانية للأعوان المناولين للمواد المبيدة للحشرات.

المادة الثانية

إن نوع وعدد البذل المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه تحدد وفقا للائحة المرفقة لهذا القرار.

تحتوي هذه البذل على الأصناف التالية :

ـ بزات العمل ؛

ـ بذل وقفازات ؛

ـ معدات الوقاية.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الأولى 1422 (13 أغسطس 2001).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

*

* *

فئة	نوع الألبسة
ـ التقنيون.	بذل مصنوعة من النسيج قابلة للغسل مع أكمة طويلة.
ـ تقنيو المواصلات السلكية واللاسلكية.	بذل مصنوعة من النسيج قابلة للغسل مع أكمة طويلة.
ـ مساعدون بالمختبر.	بذل مصنوعة من النسيج قابلة للغسل مع أكمة طويلة.
ـ أمناء المخازن.	بذل مصنوعة من النسيج قابلة للغسل مع أكمة طويلة.
ـ المناولون للمواد المبيدة للحشرات.	بزات العمل مصنوعة من النسيج قابلة للغسل مع أكمة طويلة، قبعة بوقاية أمامية، أحذية من الجلد عالية (حداء كبير) قفازات من المطاط، نظارات وقائية من نوع البلاستيك، أقنعة للوقاية مع مصفاة.
ـ سائقون.	بذل مصنوعة من النسيج قابلة للغسل مع أكمة طويلة.
ـ رصاصون.	بذل مصنوعة من النسيج قابلة للغسل مع أكمة طويلة.
ـ لحامون.	بذل مصنوعة من النسيج قابلة للغسل مع أكمة طويلة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.